٤٨ وزارة الخارجية

قرار بشأن الموافقة على اتفاق تسوية المطالبات والحقوق العربية البلغارية المجمدة والموقع عليه فى القاهرة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على اتفاق تسوية المطالبات والحقوق العربية البلغارية المجمدة والموقع عليه فى القاهرة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تسوية المطالبات والحقوق العربية البلغارية المجمدة والموقع عليه فى القاهرة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٤ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشر القرار الجمهورى الخاص بانهاء نظام الحراسة العامة على أموال وحقوق جميع البلغاريين فى الجمهورية العربية المتحدة فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٠ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٠ يونيه سنة ١٩٦٥)

محمود رياض

اتفاق

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة المشار اليها فيما يلى بعبارة "الحكومة العربية" وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية المشار اليها فيما يلى بعبارة "الحكومة البلغارية"، رغبة منهما فى تسوية المطالبات والحقوق العربية البلغارية المجمدة أو التى لم تسو بسبب الظروف الناتجة عن الحرب العالمية الأخيرة ، قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تصرح الحكومة البلغارية بأن الترتيبات الاستثنائية التى اتخذت فى بلغاريا خلال الحرب العالمية الثانية بخصوص مراقبة الأموال والحقوق والمصالح العربية فى بلغاريا قد ألغيت اعتبارا من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٤

ونتيجة لذلك تصبح الأموال والحقوق والمصالح الخاصة بالحكومة العربية ورعاياها والكائنة فى بلغاريا تحت تصرف أصحابها طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى بلغاريا .

وتصرح الحكومة العربية بأنها أخذت علما بذلك وأنها من جانبها ستتخذ الإجراءات اللازمة لإنهاء نظام الحراسة على الأموال والحقوق والمصالح البلغارية الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة .

وأنه من تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق ، سوف تصبح الأموال والحقوق والمصالح الخاصة بالحكومة البلغارية ورعاياها والكائنة فى الجمهورية العربية المتحدة تحت تصرف أصحابها طبقا لأحكام القوانين العربية .

وعلى مقتضى ذلك :

(أ) تسوى الأموال السائلة التى تحوزها الحراسة العامة على أموال البلغاريين باسم الحكومة البلغارية ورعاياها بطريق المقاصة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

(ب) تسلم إلى أصحابها أو وكلائهم كافة الأموال الأخرى العقارية أو المنقولة وكذا الحقوق والمصالح التى تحوزها وتديرها الحراسة العامة على أموال البلغاريين والمملوكة للحكومة البلغارية ورعاياها . ويكون التسليم بالحالة التى تكون عليها تلك الأموال فى تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

(ج) تسوى بطريق المقاصة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا الاتفاق الأموال السائلة التى تحوزها الحكومة البلغارية ورعاياها باسم الحكومة العربية ورعاياها .

(د) تسلم إلى أصحابها أو وكلائهم جميع الأموال الأخرى العقارية أو المنقولة والحقوق والمصالح الكائنة فى بلغاريا والمملوكة للحكومة العربية ورعاياها بالحالة التى تكون عليها تلك الأموال فى تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

تعتبر الحكومة البلغارية وسيطة عن رعاياها فى قبض الأموال التى تحوزها الحراسة العامة على أموال البلغاريين وذلك دون حاجة لإثبات صفتها المذكورة .

كما يكون للحكومة العربية الحق فى قبض الأموال الخاصة برعاياها الكائنة ببلغاريا بطريق الوساطة عنهم بدون حاجة لإثبات صفتها المذكورة .

ويقتصر الإعفاء من اثبات صفة الوساطة على التسويات التى تتم بطريق المقاصة المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والرابعة من هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

تعطى الحكومة البلغارية عن نفسها وباسم رعاياها للحكومة العربية مخالصة نهائية عن جميع الاعمال التى قامت بها الحراسة العامة على أموال البلغاريين وعما قبضته من متحصلات وما دفعته من أموال وذلك إلى تاريخ توقيع الحراسة العامة المذكورة على هذا الاتفاق .

وتتعاون الحراسة العامة على الأموال البلغارية مع سفارة الجمهورية الشعبية البلغارية بالقاهرة لإعداد بيان شامل بالأموال الموضوعة تحت الحراسة والديون والمطالبات العربية البلغارية السابقة على الحرب المعترف بها من المدينتين العرب والبلغار ، وذلك تمهيدا لإجراء المقاصة فى حدود المبالغ المشار إليها ، ومن المعلوم أن البيان المذكور لا يتضمن الحسابات المعلقة على تسوية ضرائب التركات فى الجمهورية العربية المتحدة أو تلك المتنازع عليها أو المنظورة أمام القضاء .

(المادة الرابعة)

يؤدى الرصيد الناتج لصالح الحكومة البلغارية ورعاياها من عملية المقاصة المنصوص عليها فى المادة السابقة بتحويله بمعرفة الحراسة العامة على أموال البلغاريين لحساب المسمى : (Collector Account) المفتوح لدى البنك الأهلى المصرى باسم (Banque Nationale de la Republique Populaire de Bulgarie) وعليه تخلى الحكومة البلغارية الحكومة العربية من جميع الالتزامات والمسئوليات فى هذا الشأن وتتعهد بضمان كل ما ينتج عنها من مطالبات أو دعاوى استرداد أو غيرها من الدعاوى المرفوعة من الغير بسبب تسوية أموالهم طبقا لأحكام المادتين الأولى والرابعة من هذا الاتفاق كما تتعهد الحكومة البلغارية بأن تعيد إلى الحكومة العربية جميع المبالغ من أصل وفوائد وملحقات ، التى قد يحكم بأدائها إلى ذوى الشأن بمقتضى أحكام انتهائية صادرة من المحاكم العربية .

ومن المفهوم أن الحراسة العامة على أموال البلغاريين ستحتفظ فى الوقت المناسب بسفارة الجمهورية الشعبية البلغارية بالدعاوى المرفوعة .

(المادة الخامسة)

تقبل الحكومة البلغارية ما أجرته الحراسة العامة على أموال البلغاريين من استقطاعات من تلك الأموال كمصروفات إدارية أو عمومية أو غيرها .

(المادة السادسة)

تتعهد الحكومة البلغارية بأداء جميع ضرائب الشركات ورسوم الأيلولة التى تستحق على من توفى من أصحاب الحسابات فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ أو بعد هذا التاريخ والمفرج عنها بطريق المقاصة طبقا لحكم المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

(المادة السابعة)

تقرر الحكومتان أن استبعاد أى من الديون أو المطالبات العربية البلغارية التى يشملها البيان المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق لا يترتب عليه تنازل أى من الحكومتين بالنسبة لمطالبات ورعاياها ، ويكون من حق الدائنين فى كل من البلدين الاتفاق مع مدينيهم فى البلد الآخر على ما يرون فيه مصلحتهم أو عرض ما يحتمل أن ينشأ بينهم من منازعات على المحاكم المختصة .

(المادة الثامنة)

نظرا لما أصدرته الحكومة العربية من تشريع ينص على مد مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات بالنسبة للرعايا البلغاريين وتطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، تتعهد الحكومة البلغارية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتغلب على الصعوبات القانونية وخاصة التمسك بالدفع بالتقادم قبل الدائنين العرب أو تلك التى تكون سببا فى منح تسوية عادلة لأموال وحقوق ومصالح الحكومة العربية ورعاياها الكائنة فى بلغاريا .

(المادة التاسعة)

لا يتعارض هذا الاتفاق مع النظام المطبق فى كل من البلدين على رعايا البلد الآخر وفقا لتشريعاتهما ، ولاسيما التشريعات الضرائبية ونظم التأميم المعمول بها فى كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

إذا طرأت صعوبات فى تطبيق هـذا الاتفاق ، تتشاور كل من الحراسة العامة على أموال البلغاريين وسفارة الجمهورية الشعبية البلغارية بالقاهرة بغية الوصول إلى حل لكل مسألة على حدة .

فاذا ما استمرت هذه الصعوبات قائمة رغم هذا الاتصال ، فإنها تحل طبقا لأحكام التشريع المعمول به فى البلد الذى توجد فيه الأموال والحقوق والمصالح المتنازع عليها .

(المادة الحادية عشرة)

تأخذ الحكومة البلغارية علما بأن المسائل التى تبقى معلقة بعد تصفية مكتب الحراسة العامة على أموال الرعايا البلغاريين والتى تتطلب تدخلها طبقا لأحكام هذا الاتفاق ستحال إلى وزارة الخزانة .

(المادة الثانية عشرة)

يدخل هـذا الاتفاق فى دور التنفيذ من يوم نشر القرار الجمهورى بإنهاء نظام الحراسة العامة على أموال وحقوق ومصالح البلغاريين فى الجمهورية العربية المتحدة فى الجريدة الرسمية .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٤ باللغات العربية والبلغارية والفرنسية ولكل النسخ حجية واحدة .

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة
نزيه أحمد ضيف

عن
حكومة الجمهورية الشعبية البلغارية
بوريس بوبوف